



رسالات الحجاب



الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

219.1

عمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفر له، ونعتذر به من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد. فلقد بعث الله تعالى محمداً صلوات الله وآمين بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، بعثه الله لتحقيق عبادة الله تعالى وذلك بتمام الذل والخضوع له تبارك وتعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وتقديم ذلك على هوى النفس وشهواتها. وبعثه الله متماماً لمكارم الأخلاق داعياً إليها بكل وسيلة، وهادماً لمساوئ الأخلاق محذراً عنها بكل وسيلة فجاءت شريعته صلوات الله وآمين كاملة من جميع الوجوه لا تحتاج إلى مخلوق في تكميلها أو تنظيمها فإنها من لدن حكيم خبير عليم بما يصلح عباده رحيم بهم.

وإن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد ﷺ ذلك الخلق الكرييم ، خلق الحياة الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه ، ولا ينكر أحد أن من الحياة المأمور به شرعاً وعرفاً احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن موقع الفتنة ومواضع الريب . وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتحلى به لما فيه من صونها وابعادها عن الفتنة .

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة بلاد الوحي والرسالة والحياة والخشمة كانوا على طريق الاستقامة في ذلك فكان النساء يخرجن متبرجات متجلبات بالعباءة أو نحوها بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب ، ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة والله الحمد . لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤية من لا يفعلونه ولا يرون بأساً بالسفور صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب أو شيء يتبع العادات والتقاليد ولا يحكم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته ، ولإزاله هذا الشك وجلاء حقيقة الأمر أحبت أن أكتب ما تيسر لبيان حكمه راجياً من الله تعالى أن يتضح به الحق وأن يجعلنا من الهداء المهتدين الذين رأوا الحق حقاً واتبعوه وزروا الباطل باطلًا فاجتنبوا فأقول وبالله التوفيق .

اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب
وتغطية وجهها أمر واجب دل على وجوبه كتاب ربك تعالى وسنة
نبيك محمد ﷺ والاعتبار الصحيح والقياس المطرد.

أولاً : أدلة القرآن الكريم

فمن أدلة القرآن :

الدليل الأول : قوله تعالى :

وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ

يَغْضُضنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظنَ فِرْجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ
وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءِهِنَّ أَوْ
ءَابَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَلَتِهِنَّ
أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَانِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ
أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبِيعِنَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ
الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ النِّسَاءِ
وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوْبُوا
إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب وجوه:

١- أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به ربما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محسنتها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال. وفي الحديث: (العينان تزنيان وزناهما النظر) إلى أن قال: (والفرج يصدق ذلك أو يكذبه). فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢- قوله تعالى ﴿وليضر بن بخمرهن على جيوبيهن﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدقة فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبيها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس فإنه إذا وجب ستراً النحر والصدر كان واجب ستراً الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية. ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طليباً وخبراً فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمية تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه.

٣- إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال إلا ما ظهر منها لم يقل إلا ما أظهرون منها ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناه فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى . فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن اخفاؤها والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للنعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة .

٤- أن الله تعالى يرخص بابداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولى الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين .

أحدهما: إن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين .

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجباً لثلا يفتن به أولو الإربة من الرجال .

٥- قوله تعالى ﴿وَلَا يُضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ﴾.

يعني لا تضرب المرأة برجلها فـيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه.

فأيما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً يقدم امرأة لا يدرى ما هي وما جمالها لا يدرى أشابة هي أم عجوز، ولا يدرى أشوهاء هي أم حسناً. أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتليء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء؟

الدليل الثاني : قوله تعالى :

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ
نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَبَرِّحَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العاجز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن . نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة . ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبيقين عاريات ، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع وتحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكتفين .

فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب وليس درع وتحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة . ومن قوله تعالى «غير

متبرجات بزينة) دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها ت يريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له.

الدليل الثالث : قوله تعالى :

يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ وَكَانَ
اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا

٥٩

(الأحزاب - ٥٩)

قال ابن عباس رضي الله عنهم : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدين عيناً واحدة وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ قوله رضي الله عنه ويدين عيناً واحدة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة وال الحاجة إلى نظر الطريق فاما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين . والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة . قالت أم سلمة رضي الله عنها لما نزلت هذه الآية «خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها» وقد ذكر أبو عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلباب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق .

الدليل الرابع : قوله تعالى :

لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءَ ابَاءِهِنَّ وَلَا ابْنَاءَهُنَّ وَلَا إِخْوَانَهُنَّ وَلَا أَبْنَاءَ
إِخْوَانَهُنَّ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَاءَهُنَّ وَلَا مَالِكَتْ
أَيْمَانَهُنَّ وَأَتَقِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا



(الأحزاب - ٥٥)

قال ابن كثير رحمه الله لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ﴾ الآية فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، والآية الأولى تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه .

ثانياً: أدلة السنة

وأما أدلة السنة فمنها:

الدليل الأول: قوله ﷺ (إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم) رواه أحمد.

قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح . وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن الخطاب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة فدل هذا على أن غير الخطاب أثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وكذلك الخطاب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمنع به ونحو ذلك . فإن قيل ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه . فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصد الخطاب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالباً . فالخطاب إنما ينظر إلى الوجه لأن المقصود بالذات لم يريد الجمال بلا ريب .

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يارسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال النبي ﷺ لتلبسها أختها من جلبابها» رواه البخاري ومسلم وغيرهما. فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكر رضي الله عنهم هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فيبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا يحتاج إليه. بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر والله أعلم.

الذين ثالث: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمرطبهن ثم يرجعن إلى بيتهن ما يعرفهن أحد من الغلس». وقالت: «لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها». وقد روى نحو هذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. والدلالة في هذا الحديث من وجهين.

أحدهما: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمتها على الله عز وجل وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعنمن اتباعهم بإحسان كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَعْدَ اللَّهُمَّ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عنمن سلكتها واتبعها وقد قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تُولِي وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرَاهُ﴾.

الثاني : أن عائشة أم المؤمنين وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علمًا وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد . فكيف بزماننا هذا بعد نحو أربعة عشر قرناً وقد اتسع الأمر وقل الحباء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس .

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهمَا ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يتربّ عليه محذور فهو محظور .
الدليل الرابع : أن النبي ﷺ قال (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة) فسألت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيلهن؟ قال (يرخيه شبراً) قالت إذن تنكشف أقدامهن . قال (يرخيين ذراعاً ولا يزدن عليه) ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم والقدم أقل فتنة من الوجه والكففين بلا ريب . فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة . فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه .

الدليل الخامس: قوله ﷺ (إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتتحجب منه) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذى . وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبداها جائز ما دام في ملكها فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبياً فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي .

الدليل السادس: عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان الركبان يمرون بنا ونحن محربات مع الرسول ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها . فإذا جاوزونا كشفناه» رواه أحمد وأبي داود وابن ماجه . ففي قولها «إذا حاذونا» تعنى الركبان «سدلت إحدانا جلبابها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاوته مكشوفاً حتى أمام الركبان . وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المُحرمة تُنهى عن النقاب والقفازين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية . وهذا مما يدل على أن

النaab والقفازين كانا معروفيـن في النساء الـلاتي لم يحرمنـ وذلك
يفتـضـي سـتر وجوهـهنـ وأـيديـهـنـ . فـهـذـه ستـة أدـلـة منـ السـنـة عـلـى
وـجـوب اـحـتـجـاب الـمـرـأـة وـتـغـطـيـة وجـهـها عنـ الرـجـال الـأـجـانـب أـضـفـ
إـلـيـهـا أدـلـة القرآنـ الـأـرـبـعـة تـكـنـ عـشـرـة أدـلـة منـ الـكـتـابـ والـسـنـةـ .

ثالثاً: أدلة القياس

الدليل الحادي عشر: الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والبحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها. فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب. وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحة فهو نهي تحريم أو نهي تزويه. وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد. فمن مفاسده:

- ١- الفتنة فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يحمل وجهها وبيهه ويظهره بالمظهر الفاتن. وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.
- ٢- زوال الحياة عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياة. أحى من العذراء في خدرها، وزوال الحياة عن المرأة نقص في إيمانها وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

٣- إفتتان الرجال بها لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل «نظرة فسلام فكلام فموعد فلقاء».

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم . فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة .

٤- اختلاط النساء بالرجال فإن المرأة إذا رأت نفسها متساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض ، (وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال النبي ﷺ يستأخرن فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق . عليكن بحافات الطريق) . فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من لصوقها . رواه ابن كثير عند تفسير قوله تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ .

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب فقال في الفتاوى المطبوعة أخيرا ص ١١٠ ج ٢٦ من المجموع : [وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زيتين زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها

إيذاء زيتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويداها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفافين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره . ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله ﴿بِاٰيَةِ النَّبِيِّ قُلْ لَا زَوْجَكُ وَبِنَاتُكُ وَنِسَاءُ الْمُسْلِمِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِّنْ حَلَابِيْهِنَ﴾ (حجب النساء عن الرجال) . ثم قال : والجلباب هو الملاعة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها ثم قال فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب فما بقي يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين إلى أن قال : وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تُبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تُبدي إلّا الثياب] . وفي ص ١١٧ ، ١١٨ من الجزء المذكور [وأما وجهها ويداها وقدمتها فهي إنما نُهيت عن إيذاء ذلك للأجانب ولم تُنه عن إيذائه للنساء ولا لذوي المحارم] وفي ص ١٥٢ من هذا الجزء قال [وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان : أحدهما الفرق بين الرجال والنساء . الثاني احتجاج النساء . هذا كلام شيخ الإسلام وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب

الإمام أحمد فأذكر المذهب عند المتأخرین قال في المنتهي [ويحرم نظر خصي ومحبوب وممسوح إلى أجنبية] وقال في الإقناع [ويحرم نظر خصي ومحبوب إلى أجنبية] وفي موضع آخر من الإقناع [ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصداً ويحرم نظر شعرها] وقال في متن الدليل [والنظر ثمانية أقسام].

الأول: نظر الرجل البالغ ولو مجبوباً للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل . ١. هـ.

وأما كلام الشافعية فقالوا [إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به فحرام قطعاً بلا خلاف وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنته ففي قوله حكاهما في شرح الإقناع لهم وقال [الصحيح يحرم كما في المنهاج كأصله ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبيان النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة] وقد قال الله تعالى ﴿فَلِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ واللائقة بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال] ١. هـ كلامه في نيل الأوطار شرح المتفق [ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق].

رابعاً: أدلة المبيحين لكشف الوجه

ولا أعلم لمن أحجاز نظر الوجه والكففين من الأجنبية دليلاً من الكتاب والسنة سوى ما يأتي :

الأول: قوله تعالى ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ حيث قال ابن عباس رضي الله عنهمما هي وجهها وكفافها والخاتم. قال الأعمش عن سعيد بن جبير عنه. وتفسير الصحابي حجة كما تقدم.

الثاني: ما رواه أبو داود في سنته عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلّا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه .).

الثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهمما أن أخيه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة الوداع فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

الرابع : ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال : يا عشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفقاء الخدين . . .) الحديث ولو لا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سفقاء الخدين .

هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة .

خامساً: الرد على هذه الأدلة

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستره وذلك لوجهين:

أحدهما: أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين. وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه. فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له. ولذلك نقول إن مع الناقل زيادة علم. وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي والمثبت مقدم على النافي. وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة.

الثاني: إننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لاتكافئ أدلة المنع ويتصفع ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

١- عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه:

أحدها محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفاً.

الثاني : يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إيدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيْهِنَ﴾ كما سبق في الدليل الثالث من القرآن .

الثالث : إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر . فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه حيث فسر قوله إلا ما ظهر منها بالرداء والثياب وما لابد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما .

- ٢- وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين أحدهما : الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنه كما أعلمه بذلك أبو داود نفسه حيث قال : خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وكذلك أعلمه أبو حاتم الرازى .

الثاني : أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب : وأيضاً فإن أسماء بنت

أبي بكر رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة . فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ في ثياب راقق تصف منها ما سوى الوجه والكفاف والله أعلم ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فنقدم عليه .

٣- وعن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي ﷺ لم يقر الفضل على ذلك بل حرف وجهه إلى الشق الآخر ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم بأن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فوائد هذا الحديث : وفيه منع النظر إلى الأجنبية وغض البصر قال عياض وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة قال : وعندى أن فعله ﷺ إذ غطى وجهه كمالاً كما في الرواية . فإن قيل . فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها فالجواب أن الظاهر أنها كانت محرمة والمشرع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب أو يقال لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك . فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر . إذ عدم النقل ليس نقلًا للعدم . وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال . سألت رسول الله ﷺ عن نظره لفجاءة فقال أصرف بصرك أو قال فأمرني أن أصرف بصري .

٤- وعن حديث جابر بأن لم يذكر متى كان ذلك . فلما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح ، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة ، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة .

واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير من يريدون السفور . فلهم يعطوها حقها من البحث والنظر مع أن الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف أن لا يتكلم قبل أن يتعلم . وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم ، فلا يرجع أحد الطرفين بلا مرجع بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي ، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حجمه والتقصيم والإهمال لأدلة خصمه . ولذلك قال العلماء : ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ليكون اعتقاده تابعاً للدليل لا متبعاً له لأن من اعتقاد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها . ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استبعاد الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة . أو تحويل نصوص صحيحة مala تحمله من الدلالة ثبيتاً لقوله واحتجاجاً له . فلقد قرأت مقالاً لكاتب حول عدم وجوب

الحجاج احتج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول
أسماء بنت أبي بكر على النبي ﷺ وقوله لها إن المرأة إذا بلغت سن
المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه
وكفيه ذكر هذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه وأن العلماء
متفقون على صحته فليس كذلك أيضاً وكيف يتفرقون على صحته
وأبو داود راويه أعلم بالإرسال وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره
من أئمة الحديث. ولكن التعصب والجهل يحمل صاحبه على
البلاء والهلاك قال ابن القيم:

يلقى الردى بمذلة وهوان
وتعر من ثوبين من يلبسهما
ثوب من الجهل المركب فوقه
زينت بها الأعطاف والكتفان
وتحل بالإنصاف أفسر حلة

وليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة
وتمحيصها والتسرع إلى القول بغير علم فيكون ممن قال الله فيهم
﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام - ١٤٤) أو يجمع بين
القصص في طلب الدليل والتکذيب بما قام عليه الدليل فيكون
منه شر على شر ويدخل في قوله تعالى:


﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ كَذَّابٍ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّابٍ بِالصَّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلِيسْ
فِي جَهَنَّمْ مَثْوَى لِلْكَافِرِينَ﴾ (ال Zimmerman - ٣٢).

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَيُوفِقَنَا لِتَبَاعِهِ وَيَرِينَا الْبَاطِلَ
بَاطِلًا وَيُوفِقَنَا لِاجْتِنَابِهِ وَيَهْدِنَا صِرَاطَهُ الْمُسْتَقِيمَ إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَاتَّبَاعِهِ
أَجْمَعِينَ .

الشِّيخ

محمد بن صالح بن عثيمين











cm
in.







cm 10

in. 4



